

١ - تناشد الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم، بطريقة فعّالة ومستمرة، مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى بنين لمساعدة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية :

٢ - تطلب إلى المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى بنين، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد :

٣ - ترحو من الأمين العام :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تقييم المشاكل الاقتصادية المحددة التي تواجهها بنين وأن يضع، بالتشاور مع الحكومة، برنامجاً دولياً للمساعدة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والائتمانية المحددة لذلك البلد :

(ب) تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى بنين :

(ج) كفالة اتخاذ الملازم من التدابير المالية وتدابير الميزانية لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة إلى بنين لتعبئة تلك المساعدة :

(د) اطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ عن التقدم المحرز في تعبئة المساعدة لبنين وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٩/٣٥ - تقديم المساعدة إلى جيبوتي^(١٧٩)

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي طلبت فيه إلى المجتمع الدولي أن يمد جيبوتي بالمساعدة الكافية والملائمة لتمكينها من مجابهة مصاعبها الاقتصادية الخاصة.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٩٣/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٣٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون

لنظر فيها، وأن تقدم إلى الأمين العام، قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١، تقريراً عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات :

١٠ - ترحو من الأمين العام إعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، بالمساعدة المقدمة إلى جمهورية افريقيا الوسطى :

١١ - ترحو من الأمين العام إبقاء الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٨/٣٥ - تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنين

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت، في إطار البند المعنون : " المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفوتوية في حالات الكوارث"، في الطلب المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المقدم من حكومة بنين^(١٧٦).

وإذ تشير إلى أحكام قرارات مجلس الأمن ٤٠٤ (١٩٧٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧، و٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧، و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ولاسيما الفقرة ٥ من القرار ٤١٩ (١٩٧٧) التي ناشد فيها المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أن تساعد بنين في إصلاح الأضرار التي سببها العمل العدواني،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن تقديم المساعدة إلى بنين^(١٧٧).

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قرر، في الفقرة ٨ من قراره ٤١٩ (١٩٧٧)، إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنين أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي يعانيها ذلك البلد^(١٧٨).

وقد أحاطت علماً بالحالة الخاصة لبنين التي هي من أقل البلدان نمواً.

(١٧٦) A/35/538-S/14219

(١٧٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق

تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الوثيقة (S/12873)

(١٧٨) انظر A/C.2/35/SR.37، الفقرات ٤٨ إلى ٥٩.

(١٧٩) انظر أيضاً الفرع X.B.3، المقرر ٤٢٣/٣٥.